الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 220200000356

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: عبد القادر بن زينب، مقرّه ببوشراي، سليمان، نائبه الأستاذ عبد الجواد الحرازي، الكائن مكتبه بنهج فينزويلا، عدد 5، الطابق الأول، مكتب عدد 5، لافيات، 1002، تونس،

من جهة،

المطعون ضدّهم: 1-الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ محمد سحنون، الكائن مكتبه بمركّب نابل سنتر، الطابق الرابع، نابل،

2- سامي المؤدب، مقره بشارع الجمهورية عدد 63، سليمان، نابل، نائبه الأستاذ محمد الهادي التواتي الكائن مكتبه بشارع الملك فيصل بن عبد العزيز، عدد 19، المدينة الجديدة، بن عروس،

3-هيثم غلاب، مقره بنهج القدس،، عدد 50، سليمان، نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000356 والرّامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جزئيا في حدود نتيجة منوبه وإعادة الأصوات التي تحصل عليها وإعادة ترتيب المترشّحين على ضوء ذلك ومن ثمة التصريح بمروره للدور الثاني عن دائرة سليمان كمترشح أوّل بعدد 3250 صوتا.

وبعد الاطلاع على وقائع القضيّة التي يستفاد منها أنّ الطّاعن تقدّم بترشحه للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الانتخابية سليمان ولاية نابل في دورها الأوّل، وسجّلت الدائرة الانتخابية المذكورة قبول 7 مطالب ترشّح لكلّ من عبد القادر بن زينب وسامي المؤدب وعزيز العقربي وهيثم غلاب ومحمد بن الجهمي وعهد داي ومحمد أمين نويرة وأفضت عملية الاقتراع إلى حصول الطّاعن على 3250 صوت إلا أنّ الهيئة المطعون ضدّها قررت إلغاءها كلّيا، وهو ما حدا به إلى تقديم الطّعن الرّاهن ناعيا على القرار المنتقد الخروقات التالية:

أوّلا: عدم ثبوت شرعيّة انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل اتخاذه للقرار المطعون فيه، في ظلّ عدم نشر مداولات المجلس المذكور المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2022، ما يجعل الطاعن يتمسّك بحقّه في استبعاده تلك المداولات في صورة ثبوت وجود إخلالات شكلية فيها والتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأنه لم يكن وعدم ترتيب أيّ جزاء عليه.

ثانيا: غياب التعليل، إذ اكتفى القرار المطعون فيه بالتصريح بوجود إخلالات جوهرية صبرة واحدة دون بيانها وبيان كيفية تأثيرها على النتائج في ظلّ هضم حقّ الطاعن وغياب ردّه على ما نسب له من إخلالات.

ثالثا: مخالفة الفصل 143 من القانون الانتخابي، بمقولة أنّ الفصل المذكور يمنح الهيئة سلطة لإلغاء النتائج إذا ما ثبت لديها بما لا يدع للشك ارتكاب الطّاعن لإخلالات جسيمة تؤثر على النتائج، بالاستناد إلى محاضر وحجج وقرائن قوية وأحكام جزائية باتة، وأنّ الإخلالات الجوهرية لا يمكن أن تشمل المخالفات البسيطة التي ذكرتها الهيئة في تقريرها والمتعلقة بتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة أو التعليق خارج الأماكن المخصّصة للتعليق، وهي كلها من المخالفات الانتخابية البسيطة التي يقتصر دور الهيئة على إزالتها والتنبيه على المترشح الذي قام بها مرّة أو مرّتين من عدم التمادي في ذلك ولا تشكّل بأي حال من الأحوال مخالفات جوهرية من شأنها أن تؤثر على النتائج وتؤدي إلى إلغائها، وأنّ الإخلالات الجوهرية كما استقر عليه فقه القضاء في مادة النزاعات الانتخابية هي تلك التي تؤثّر على النتائج مباشرة وتلحق ضررا ببقيّة المترشّحين ويستفيد منها مباشرة الذي ارتكبها وتغيّر بصفة جذرّية الأصوات وهو ما لا يمكن أن تثبته الهيئة في ملف الطاعن أو تنسبه إليه أو أن تثبت الرّابط بين تلك الإخلالات البسيطة التي ارتكبت قبل فترة طويلة من يوم الاقتراع ولم تؤثّر البتة على سير الاقتراع والناخبين ولم تغيّر مزاجهم الانتخابي ودفعتهم للتصويت لفائدة الطاعن، وأنّ الهيئة لم تقم بنشر محاضر مراقبة الحملة ويوم الصّمت الانتخابي ويوم الاقتراع لأعوانها المحلّفين حتى يتسنى التثبت من إخلالات شابت العملية قد تكون حاسمة وجوهرية وتؤدي لتعديل النتائج ولإسقاط بعض الأصوات مما يجعل مطالبة المحكمة الهيئة بها لإجراء رقابتها على تلك المحاضر في طريقه

ضمانا لحقوق كل المترشحين وإعمالا لمبدإ تكافؤ الفرص وعدم الإفلات من العقاب ولكي تكون رقابة قاضي النتائج شاملة وملمّة بكامل العملية الانتخابية، وطالما لم يثبت أنّ الطاعن ارتكب مخالفة انتخابية جسيمة فإنه يصبح من الحيف إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها. ولاحظ نائب الطاعن أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على ارتكابه مخالفة الفصل 159 من القانون الانتخابي الذي يعاقب كلّ مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من نفس القانون، عارضا أنه نسب لمنوبه في أحد الاجتماعات العامة وتحديدا يوم 27 نوفمبر 2022 استعماله في سياق حملته الانتخابية مفردة "الكحلان" رغم أنّ ما ورد بذلك الخطاب لا يعتبر من قبيل الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز بل هو خطاب مبنيّ على درء المشاكل، والكلمة استعملت للمقارنة وهي من قبيل الكلمات المتداولة في الوطن القبلي ولا يفهم منها أيّ تمييز أو تعصّب على أساس عرقيّ أو فئويّ، فضلا على أنّ ما جاء على لسان منوبه لا يدخل ضمن تعريف التمييز العنصريّ كيفما جاء بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصّة وأنّه لم يثبت أنّ خطابه شكّل تأثيرا على إرادة الناخبين يرقى إلى مرتبة الإخلال الجوهريّ، وأنّ التشكي بمنوبه لم يحصل من الأشخاص المذكورين حصرا بالفصل 6 من القانون عدد 50 سالف الذكر وإنما من مترشّح منافس له يدعى محمد بن الجهمي 5 أيام بعد وقوع الاجتماع بمقتضى مكتوب وجّه للهيئة الفرعية بنابل 2، لتشويهه مثلما صرّح به منوبة أمام مأموري الضابطة العدلية نافيا حثّه على الكراهية أو التفريق بين الأجناس. وأضاف نائب الطاعن أنّ القرار المطعون فيه انبنى على إحالة الشكاية الجزائية على النيابة العمومية وصدور حكم بالإدانة ضدّ منوبه بتاريخ 14 ديسمبر 2022 في القضية عدد 72463 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجنه مدّة شهرين وحمل المصاريف القانونية عليه، استأنفه منوبه بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وضمّن استئنافه تحت عدد 8902 والقضيّة لا تزال على بساط النشر، وحظوظ منوبه وفيرة جدّا لتمسّكه بقرينة البراءة وبانتفاء الرّكن القصدي للجريمة المنسوبة له، وهي جريمة قصدية، كما لا يمكن للهيئة استنادا لقرينة البراءة ولمبدإ التقاضي على درجتين وللمفعول التعليقي والتوقيفي للاستئناف أن ترتّب عليها أيّ قرار ضدّ الطاعن إلاّ إذا قضي فيها جزائيا بصفة نهائية وباتة، مشدّدا على اختلاف تكييف قاضي النتائج عن تكييف القاضي الجزائي ضرورة أنّ الأحكام الجناحية لها حجّية نسبية، ووقائع الملف تشير إلى أنّ الإخلال لم يكن جوهريا، وأنّ القصد والنية لم تتجّه لتبني أفعال وأقوال من شأنها الدعوة إلى التعصب أو التمييز وإنما يتضح منها حثّ التونسيين وخاصة الشباب التونسي على العمل في بلاده مستشهدا بالأفارقة الذين يعملون في كل المجالات، مثمّنا قيمة العمل داخل البلاد.

رابعا: هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ القرار المطعون فيه صدر بناء على ادّعاء ثبتت مخالفته للواقع، طالما أنّ القرار القاضي بإلغاء الأصوات المتحصّل عليها والفارق الكبير بينها وبين الأصوات التي تحصّل عليها باقي المترشّحين دليل على الثّقة التي يتمتّع بها الطاعن في جهته ناهيك أنه قدّم إيضاحات للهيئة وما يفيد عدم صيرورة الحكم الجناحيّ باتا ونهائيا، علاوة على عدّة وثائق ومعاينات ومطالب، كما جرّح منوبه في المترشّح المشتكي المنتمي لدائرته الانتخابية لسبق عداوة بينهما.

خامسا: الانحراف بالسّلطة والإجراءات وتحريف الوقائع، بمقولة أنّ الهيئة علّلت قرارها بالاستناد إلى تقرير وتوصية من الهيئة الفرعية للانتخابات بنابل 2 والحال أنها لم تمكّن الطاعن من الاطلاع على هذا التقرير رغم مطالبته به كتابيا، فضلا على أنّ ذلك يتجافى مع ما سبق وأن صرّحت به الهيئة الفرعية من كون العملية الانتخابية تمّت بسلام وكذلك عملية الفرز والاقتراع وتحصّل الطاعن على أعلى نسبة من الأصوات المصرح بها، بالإضافة إلى أنّ الهيئة الفرعية لم توص ولم تمرّر أي تقرير للهيئة المركزية من شأنه إدانة الطاعن حتى يجابه به.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطعن المقدّم من الأستاذ محمد سحنون نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والذي دفع من خلاله برفض الطّعن وإلزام الطّاعن بأن يؤدّي لمنوّبته مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة، معقبا على عريضة الطّعن بما يلي:

-عن المطعن المأخوذ من فقدان التعليل، فإنّ القرار المطعون فيه كان معلّلا تعليلا مستساغا لارتكاب الطاعن لعدّة مخالفات انتخابية ثابتة ومتكررة كالتعليق خارج الأماكن المخصصة وتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة مما استوجب إنذاره وتحرير محضر مخالفة ضده بالإضافة إلى ارتكابه جريمة انتخابية خطيرة وهي جريمة الدعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز وفقا للفصل 159 من القانون الانتخابي وقد آلت الشكاية المرفوعة ضده إلى صدور حكم ابتدائي يقضي بثبوت ارتكابه لتلك الجريمة الانتخابية وبسجنه مدة شهرين من أجلها. واعتبرت الهيئة أنّ عدد الأصوات التي تحصل عليها الطاعن مرتبطة بارتكابه لتلك المخالفات وللجريمة الانتخابية المذكورة والتي أثرت جوهريا على نتائج الاقتراع في الدائرة المعنية وقررت إلغاء النتيجة التي تحصل عليها الطاعن إلغاء كليا تأسيسا على الفصل 43 من القانون الانتخابي وعلى وقائع خطيرة وثابتة ارتكبها الطاعن، مما يتجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

-عن المطعن المأخوذ من اقتصار الإخلالات المنسوبة للطاعن على بعض المخالفات البسيطة، تمسك نائب الهيئة بأنّ القرار تأسس على مخالفات متكررة وثابتة لا تكتسي صبغة جزائية كما اشتمل على ارتكاب الطاعن لجريمة انتخابية خطيرة صدر بشأنها حكم جزائي يقضي بإدانته وسجنه مدة شهرين.

وعمد الطاعن الى التغاضي عن الجريمة التي ارتكبها زاعما أنه لم يرتكب مخالفة انتخابية جسيمة نص عليها الفصل 159 من القانون الانتخابي وليس الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2019 الذي لا علاقة له بالجرائم الانتخابية التي يرتكبها بعض المترشحين. وقد حجّر الفصل 56 من نفس القانون كل دعاية انتخابية تتضمن الدعوة الى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز. وقد أقر الطاعن بتلفظه بالألفاظ التي أقنعت الهيئة والنيابة العمومية والقاضي الجزائي بأنه ينطبق عليها ذلك الوصف محاولا الادعاء بأنها قد أخرجت من سياقها ونافيا أن يكون قصده منها الحث على الكراهية والتفريق بين الأجناس وأنه يقصد بعبارة كحلان كحيل العين وليس أسمر البشرة، وأنّ السياق العام للتلفظ بتلك العبارة وخصوصا إقراره بأنه كان يقصد بها الأفارقة الذين يعملون في كل المجالات لا يمكن أن يدل إلا على رغبة الضد في استمالة الناخبين وكسب أصواتهم باعتماد خطاب تمييزي خطير لا يمكن قبوله من شخص يستعد الى تبوإ منصب نائب بمجلس النواب. كما أنّ حق الطاعن في استئناف الحكم الجزائي الصادر ضده محفوظ إلا أنه لا يمنع الهيئة من إصدار قرارها في مجال اختصاصها بناء على ما تجمع لديها من حجج قوية ومتظافرة ومؤثرة أقنعتها بأن ما تحصل عليه الطاعن من أصوات قد كان نتيجة مخالفات عديدة ومتكررة وجريمة انتخابية خطيرة كان القصد من اقترافها التأثير على الناخبين بطريقة تهدد السلم الاجتماعي وتتنافى مع أخلاقيات التنافس النزيه بين المترشحين ولو لم تصدر الهيئة قرارها المطعون فيه لكان في ذلك إقرار منه' بأن خطاب التمييز والكراهية لا يمكن وصفه بالخطاب الخطير والمؤثر وهو ما من شأنه أن يشجع على التلفظ به مع ما يستتبع ذلك من آثار خطيرة على السلم الاجتماعي وبما يزيد في حث المترشحين على استمالة أكبر عدد من الناخبين باعتماد خطاب شعبوي متطرف عوضا عن خطاب عقلاني متوازن.

-عن المطعن المأخوذ من الفارق في الأصوات التي تحصل عليها الطاعن والأصوات التي تحصل عليها بقية المترشحين في نفس الدائرة الانتخابية فإنه مطعن لا معنى له طالما ثبت أن الأصوات التي تحصل عليها كانت ثمرة جريمة انتخابية اقترفها أثناء حملته الانتخابية فضلا عن بقية المخالفات التي ارتكبها، وأنّ ادعاء الطاعن بوجود عداوة بينه وبين الشاكي على فرض ثبوتها لا يمكن أن تنهض دليلا على عدم جدية التشكي الذي تلاه بحث جزائي مضمن بمحاضر تكتسي القوة الثبوتية التي تتمتّع بها الحجة الرسمية.

-عن المطعن المأخوذ من رفض الهيئة تمكين الطاعن من الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية فإنّ هذه الأخيرة غير مطالبة قانونا بتمكينه من ذلك.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على عريضة الطّعن المقدّم بتاريخ 25 ديسمبر 2022 من الأستاذ محمد الهادي التواتي نيابة عن المطعون ضدّه سامي المؤدّب.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 710 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سمر لملوم في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب الطاعن ورافع على ضوء عريضة الطعن مؤكدا بالخصوص أنّ قرار الهيئة خرق مبدأ المساواة وورد فاقدا للتعليل كما استند إلى حكم ابتدائي الدرجة تضمّن أفعالا لا يمكن اعتبارها مخالفات تؤثر بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات وطلب بناء على ذلك الحكم طبقا لعريضة الطعن. وحضر الأستاذ محمد سحنون نيابة عن الهيئة وأدلى بإعلام نيابته مصحوبا بتقرير مع ما يفيد عرضه مباشرة على نائب الطاعن وعلى الأستاذ محمد هادي التواتي في حق المطعون ضده سامي المؤدب وجدول إيداع مراسلة بالبريد السريع موجه للمطعون ضده هيثم غلاب ورافع على ضوء التقرير مؤكدا بالخصوص أنّ الطاعن لم يلتزم بضوابط القانون الانتخابي وأنّ الهيئة ليست ملزمة بمآل التتبعات الجزائية ولا شيء يحول دون اعتماد الحكم الابتدائي وطلب بناء على ذلك الحكم برفض الطعن كما تمّت مطالبة نائب الهيئة بنسخة من محضر مداولات مجلس الهيئة المؤرخ في 18 ديسمبر 2022. وحضر الأستاذ محمد هادي التواتي وأدلى بإعلام نيابته عن المطعون ضدّه سامي المؤدب مصحوبا بتقرير

معروض مباشرة على نائب الطاعن وطلب إخراج منوبه من نطاق المنازعة. وحضر المطعون ضده هيثم غلاب.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطّعن في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع الصّيغ الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلى الأستاذ محمد الهادي التواتي بجلسة المرافعة بإعلام نيابة عن المطعون ضدّه سامي المؤدّب وتقرير في الردّ على عريضة الطّعن معروض على الأستاذ عبد الجواد الحرازي نائب الطاعن دون الإدلاء بما يفيد تبليغهما للهيئة المطعون ضدّها وللمطعون ضده هيثم غلاب، الأمر الذي يتّجه معه عدم الالتفات إلى ما تضمّنه، احتراما لحق الدّفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

من جهة الأصل:

حيث يهدف الطّعن إلى التصريح بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات جزئيّا في حدود نتيجة الطّاعن وإعادة الأصوات التي تحصّل عليها وإعادة ترتيب المترشّحين على ضوء ذلك ومن ثمّة التّصريح بمروره للدّور الثاني عن دائرة سليمان كمترشّح أوّل بعدد 3250 صوتا.

عن المطعن المأخوذ من الشكّ في شرعيّة انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل اتخاذه للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بعدم إمكانيّة الجزم بانعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بصفة شرعيّة قبل إصداره للقرار المطعون فيه، وذلك في ظلّ عدم نشر مداولاته ليوم 18 ديسمبر 2022.

وحيث، وعلى الرّغم من عدم توجيه نائب الطّاعن لمداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2022 أيّ خرق ثابت يرقى إلى مرتبة المطعن الجدّي، فقد تولّت المحكمة في إطار الرّقابة التي تجريها على شرعيّة ونزاهة العمليّة الانتخابيّة مطالبة نائبها الهيئة المطعون ضدّها بالإدلاء بنسخة من المداولات سالفة الذكر، التي استجابت للحكم التحضيريّ وأدلت بنسخة من المحضر تبيّن منه مجلس الهيئة وإجرائه مداولاته بحضور ومشاركة جميع أعضائه ، الأمر الذي يتّجه معه الالتفات عن هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من غياب التعليل:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ القرار المطعون لم يكن معلّلا، واقتصر على التصريح بوجود إخلالات جوهرية صبرة واحدة دون بيانها وبيان كيفية تأثيرها على النتائج في ظلّ هضم حقّ الطاعن وغياب ردّه على ما نسب له من إخلالات.

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدها بأنّ القرار المطعون فيه كان معلّلا تعليلا مستساغا بثبوت ارتكاب الطاعن لعدّة مخالفات انتخابية ثابتة ومتكرّرة، كالتعليق خارج الأماكن المخصّصة وتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة ممّا استوجب إنذاره وتحرير محضر مخالفة ضدّه، بالإضافة إلى ارتكابه جريمة انتخابية خطيرة وهي جريمة الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز وفقا للفصل 159 من القانون الانتخابي وقد آلت الشّكاية المرفوعة ضدّه إلى صدور حكم ابتدائيّ يقضي بثبوت ارتكابه لتلك الجريمة الانتخابيّة وبسجنه مدّة شهرين من أجلها. واعتبرت الهيئة أنّ عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطّاعن مرتبطة بارتكابه لتلك المخالفات وللجريمة الانتخابية المذكورة والتي أثرّت جوهريّا على نتائج الاقتراع في الدّائرة المعنيّة، لذلك قرّرت الهيئة إلغاء النتيجة التي تحصّل عليها الطّاعن إلغاء كليّا تأسيسا على الفصل 143 من القانون الانتخابيّ وعلى وقائع خطيرة وثابتة ارتكبها الطّاعن.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى القرار الأوّلي بالإلغاء الكلّيّ والجزئيّ لنتائج بعض الفائزين في انتخابات أعضاء مجلس نوّاب الشّعب 17 ديسمبر 2022 في بعض الدّوائر الانتخابيّة في فصله الرّابع أنّ الإلغاء الكلّي للنتائج المتحصّل عليها من الطّاعن، المترشّح بالدّائرة الانتخابية بسليمان استند إلى أحكام الفصل 143 من القانون الانتخابيّ وإلى مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2022 وإلى جميع المؤيّدات المرفقة بملفّ ترشّح الطّاعن، وخاصّة تقرير الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 2 حول ارتكابه جملة من المخالفات والجرائم الانتخابيّة أثناء الحملة الانتخابيّة ترتّب عنها التنبيه عليه بتاريخ 26 نوفمبر 2022 وتحرير محضر مخالفة من قبل أعوان الهيئة، ضمّن تحت عدد 0057226 بنفس التاريخ من أجل ارتكابه جريمة التعليق خارج الأماكن المخصّصة، إضافة إلى تحرير شكاية أحيلت إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية انتهت بصدور حكم ابتدائيّ بإدانته من أجل ارتكابه جريمة الدّعوة للكراهيّة أو العنف أو التّعصّب أو التّمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة وفقا لأحكام الفصل 159 من القانون الانتخابي، تمّ على إثرها ثبوت ما نسب إليه وسجنه مدّة شهرين. إضافة إلى تكرّر الإخلالات التي ترتّب عنها إنذار المعنيّ بالأمر بتاريخ 2 ديسمبر 2022 و11 ديسمبر 2022 من أجل توزيع المطويّات دون إعلام الهيئة وتحرير محضر مخالفة في الغرض ضمّن تحت عدد 0057354 بتاريخ 13 ديسمبر 2022، وتفويض الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 2 مجلس

الهيئة لاتّخاذ القرار المناسب بخصوص النتائج المتحصّل عليها من الطّاعن. كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه أنه انبنى على ما ثبت لمجلس الهيئة من ارتكاب الطّاعن لمخالفات تمثلت في تعمّده القيام بأنشطة دون الالتزام بالتراتيب القانونية المنظّمة للحملة والدّعوة للعنف والكراهية على أسس فئوية وعرقية بحسب المؤيّدات المبيّنة بالملفّ تأسيسا على أحكام الفصل 159 من القانون الانتخابيّ، وارتباط الأصوات التي تحصّل عليها بارتكاب المخالفات المشار إليها ما يجعلها قد أثّرت بصفة جوهريّة وحاسمة على نتائج الاقتراع في الدّائرة المعنيّة وخاصّة على توزيع الأصوات.

وحيث بات وفقا لما تقدّم ذكره القرار المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا من االناحية القانونيّة والواقعيّة، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن .

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ القرار المطعون فيه تأسّس على ادّعاءات ثبتت مخالفتها للواقع بالنّظر إلى الفارق الكبير بين الأصوات الذي تحصّل عليها منوّبه والأصوات التي تحصّل عليها باقي المترشّحين وعلى تجاهل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات للإيضاحات التي قدّمت لها والمرفقة بعديد الوثائق والمعاينات، علاوة على ما تمسّك به منوّبه من عدم صيرورة الحكم الجناحيّ الصّادر ضدّه نهائيا وباتّا، فضلا عن تجريحه في المترشّح الشاكي المنتمي لنفس دائرته الانتخابيّة لسبق عداوة بينهما.

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بعدم جدّية هذا المطعن، طالما ثبت أنّ الأصوات التي تحصّل عليها الطّاعن كانت ثمرة جريمة انتخابية اقترفها أثناء حملته الانتخابية، فضلا على بقيّة المخالفات المرتكبة، وأنّ ادّعاءه بوجود عداوة بينه وبين الشّاكي على فرض ثبوتها لا يمكن أن تنهض دليلا على عدم جدّية التشكي الذي تلاه بحث جزائيّ مضمّن بمحاضر تكتسي القوّة الثبوتيّة.

وحيث لم يلزم القانون الانتخابيّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باستدعاء المترشّحين والاستماع إليهم قبل اتّخاذ القرارات المنصوص عليها بالفصل 143 من القانون الانتخابي فيما يتعلّق بتعديل النتائج أو إلغائها جزئيّا أو كلّيا استنادا إلى تقديرها لمدى ثبوت التأثير الجوهري والحاسم للمخالفات المرتكبة من المترشّحين على تلك النتائج، بما تكون معه هذه الأخيرة مقيّدة بالتصرّف في حدود الصّلاحيات الموكولة إليها، تحت رقابة القاضي الإداريّ عند نظره في الطّعون المتعلّقة بالنتائج الأوّلية للانتخابات التشريعيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من الانحراف بالسّلطة والإجراءات وتحريف الوقائع:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بأنّ الهيئة علّلت قرارها بالاستناد إلى تقرير الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 2 والذي لم يتمكّن الطّاعن من الاطّلاع عليه رغم مطالبته به، مؤكّدا أنّ القرار المطعون يتجافى وتصريحات الهيئة الفرعية بنابل 2 من سلامة العمليّة الانتخابية وكذلك عملية الفرز والاقتراع وتسجيل حصول الطّاعن على أعلى نسبة من الأصوات المصرّح بها بالدّائرة الانتخابية المترشّح عنها.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّها بأنّ الهيئة غير مطالبة قانونا بتمكين الطّاعن من تقرير الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 2 المستند إليه في اتخاذ القرار المطعون فيه.

حيث أنّ عيب الانحراف بالسّلطة يتمثّل في مبادرة السّلطة الإداريّة قصديّا باستخدام السّلطات والإجراءات الرّاجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وفي منحها تلك السّلطات، ويتجسّم ذلك في مجموعة من مؤشّرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدّلالة على الانحراف .

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أنّ القرار المطعون فيه قد صدر بالرّجوع إلى عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطّاعن في الدّائرة الانتخابية بسليمان وبالنّظر إلى ما نسب له من مخالفات مضمّنة بملفّ ترشّحه لدى الهيئة الفرعيّة للانتخابات بنابل 2، دون أن يبرز من مظروفات الملفّ استخدام الهيئة المطعون ضدّها لسلطتها الإداريّة لخدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السّلطات، على غرار الإضرار بالطاعن وحرمانه من الفوز في الانتخابات أو المرور إلى الدّور الثاني، وهو ما يجعل ما تمسّك به نائبه بهذا الخصوص فاقدا لما يؤيّده ويدعّمه واتجه الإعراض عنه ورفض المطعن الماثل لتجرّده.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 143 من القانون الانتخابي:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بمخالفة الهيئة المطعون ضدّها لأحكام الفصل 143 من القانون الانتخابيّ الذي يمنحها سلطة لإلغاء النتائج إذا ما ثبت لديها بما لا يدع للشك ارتكاب الطّاعن لإخلالات جسيمة تؤثر على النتائج، بالاستناد إلى محاضر وحجج وقرائن قوية وأحكام جزائية باتة، وأنّ الإخلالات الجوهرية لا يمكن أن تشمل المخالفات البسيطة التي ذكرتها الهيئة في تقريرها والمتعلقة بتوزيع مطويات دون إعلام الهيئة أو التعليق خارج الأماكن المخصّصة للتعليق، وهي كلها من المخالفات الانتخابية البسيطة التي يقتصر دور الهيئة على إزالتها والتنبيه على المترشح الذي قام بها مرّة أو مرّتين من عدم التمادي في ذلك ولا تشكّل بأي حال من الأحوال مخالفات جوهرية من شأنها أن تؤثر على النتائج وتؤدي إلى إلغائها، وأنّ الإخلالات الجوهرية كما استقر عليه فقه القضاء في مادة النزاعات الانتخابية هي تلك التي تؤثّر على النتائج مباشرة وتلحق ضررا ببقيّة المترشّحين ويستفيد منها مباشرة الذي ارتكبها وتغيّر بصفة جذريّة

الأصوات وهو ما لا يمكن أن تثبته الهيئة في ملف الطاعن أو تنسبه إليه أو أن تثبت الرّابط بين تلك الإخلالات البسيطة التي ارتكبت قبل فترة طويلة من يوم الاقتراع ولم تؤثّر البتة على سير الاقتراع والناخبين ولم تغيّر مزاجهم الانتخابي ودفعتهم للتصويت لفائدة الطاعن، وأنّ الهيئة لم تقم بنشر محاضر مراقبة الحملة ويوم الصّمت الانتخابي ويوم الاقتراع لأعوانها المحلّفين حتى يتسنى التثبت من إخلالات شابت العملية قد تكون حاسمة وجوهرية وتؤدي لتعديل النتائج ولإسقاط بعض الأصوات مما يجعل مطالبة المحكمة الهيئة بها لإجراء رقابتها على تلك المحاضر في طريقه ضمانا لحقوق كل المترشحين وإعمالا لمبدإ تكافؤ الفرص وعدم الإفلات من العقاب ولكي تكون رقابة قاضي النتائج شاملة وملمّة بكامل العملية الانتخابية، وطالما لم يثبت أنّ الطاعن ارتكب مخالفة انتخابية جسيمة فإنه يصبح من الحيف إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها. ولاحظ نائب الطاعن أنّ القرار المطعون فيه تأسّس على ارتكابه مخالفة الفصل 159 من القانون الانتخابي الذي يعاقب كلّ مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من نفس القانون، عارضا أنه نسب لمنوبه في أحد الاجتماعات العامة وتحديدا يوم 27 نوفمبر 2022 استعماله في سياق حملته الانتخابية مفردة "الكحلان" رغم أنّ ما ورد بذلك الخطاب لا يعتبر من قبيل الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز بل هو خطاب مبنيّ على درء المشاكل، والكلمة استعملت للمقارنة وهي من قبيل الكلمات المتداولة في الوطن القبلي ولا يفهم منها أيّ تمييز أو تعصّب على أساس عرقيّ أو فئويّ، فضلا على أنّ ما جاء على لسان منوبه لا يدخل ضمن تعريف التمييز العنصريّ كيفما جاء بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصّة وأنّه لم يثبت أنّ خطابه شكّل تأثيرا على إرادة الناخبين يرقى إلى مرتبة الإخلال الجوهريّ، وأنّ التشكي بمنوبه لم يحصل من الأشخاص المذكورين حصرا بالفصل 6 من القانون عدد 50 سالف الذكر وإنما من مترشّح منافس له يدعى محمد بن الجهمي 5 أيام بعد وقوع الاجتماع بمقتضى مكتوب وجّه للهيئة الفرعية بنابل 2، لتشويهه مثلما صرّح به منوبة أمام مأموري الضابطة العدلية نافيا حثّه على الكراهية أو التفريق بين الأجناس. وأضاف نائب الطاعن أنّ القرار المطعون فيه انبنى على إحالة الشكاية الجزائية على النيابة العمومية وصدور حكم بالإدانة ضدّ منوبه بتاريخ 14 ديسمبر 2022 في القضية عدد 72463 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجنه مدّة شهرين وحمل المصاريف القانونية عليه، استأنفه منوبه بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وضمّن استئنافه تحت عدد 8902 والقضيّة لا تزال على بساط النشر.

وحيث دفع نائب الهيئة المطعون ضدّها بردّ ما تمسّك به الطّاعن من اقتصار الإخلالات المنسوبة له على بعض المخالفات البسيطة، وذلك لتأسّس قرار الهيئة من جهة على ارتكاب الطّاعن لمخالفات ثابتة ومتكرّرة لا تكتسي صبغة جزائيّة وعلى ارتكابه لجريمة انتخابيّة خطيرة نصّ عليها الفصل 159 من

القانون الانتخابيّ وصدر بشأنها حكم جزائيّ يقضي بإدانته وسجنه مدّة شهرين، مبيّنا أنّ الفصل 8 من القانون الأساسيّ عدد 50 لسنة 2019 المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ لا علاقة له بالجرائم الانتخابيّة التي يرتكبها بعض المترشّحين. وقد حجّر الفصل 56 من القانون الانتخابيّ كلّ دعاية انتخابيّة تتضمّن الدّعوة إلى الكراهيّة والعنف والتعصّب والتّمييز. وقد أقرّ الطّاعن بتلفّظه بالعبارات التي أقنعت الهيئة والنيابة العموميّة والقاضي الجزائيّ بأنّه ينطبق عليها ذلك الوصف محاولا الادّعاء بأنها قد أخرجت من سياقها ونافيا أن يكون قصده منها الحثّ على الكراهيّة والتّفريق بين الأجناس وأنه يقصد بعبارة "كحلان" كحيل العين وليس أسمر البشرة، وأنّ السّياق العام للتلفّظ بتلك العبارة وخصوصا إقراره بأنه كان يقصد بها الأفارقة الذين يعملون في كلّ المجالات لا يمكن أن يدلّ إلاّ على رغبة الضدّ في استمالة النّاخبين وكسب أصواتهم باعتماد خطاب تمييزيّ خطير لا يمكن قبوله من شخص يستعدّ إلى تبوإ منصب نائب بمجلس النّواب، كما أنّ حقّ الطّاعن في استئناف الحكم الجزائيّ الصّادر ضدّه محفوظ إلاّ أنّه لا يمنع الهيئة من إصدار قرارها في مجال اختصاصها بناء على ما تجمّع لديها من حجج قويّة ومتظافرة ومؤثّرة أقنعتها بأنّ ما تحصّل عليه الطّاعن من أصوات قد كان نتيجة مخالفات عديدة ومتكرّرة وجريمة انتخابية خطيرة كان القصد من اقترافها التّأثير على النّاخبين بطريقة تهدّد السّلم الاجتماعيّ وتتنافى مع أخلاقيّات التّنافس النّزيه بين المترشّحين.

وحيث إنّ مناط الطّعن الماثل إنّما يتعلّق بالتحقّق ممّا إذا كان ما نسب للطّاعن من تكرّر ارتكابه لمخالفات انتخابيّة أثناء الحملة الانتخابيّة 2022، بالإضافة إلى تحرير شكاية ضدّه أحيلت إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية انتهت بصدور حكم ابتدائيّ بإدانته من أجل ارتكابه جريمة الدّعوة للكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، وفقا لأحكام الفصل 159 من القانون الانتخابيّ، يؤول بصورة آليّة إلى التصريح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 إلى الإلغاء الكلّي للأصوات المتحصّل عليها من الطّاعن بالدّائرة الانتخابيّة سليمان.

وحيث يقتضي الفصل 143 من القانون الانتخابيّ أنّه" تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها...".

وحيث يُستفاد من هذه الأحكام أنّ الصّلاحية المخوّلة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في تعديل أو إلغاء نتائج الفائزين مقيّدة بثبوت ارتكابهم لمخالفات تتعلّق بالفترة الانتخابية وتمويلها وتأثير هذه المخالفات بصفة جوهريّة وحاسمة على نتائج الانتخابات ومساسها بإرادة النّاخبين.

وحيث، وبخصوص ما نسب للطّاعن من ارتكابه المتكرّر لبعض المخالفات الانتخابيّة أثناء الحملة الانتخابيّة ترتّب عنها التنبيه عليه بتاريخ 26 نوفمبر 2022 وتحرير محضر مخالفة من قبل أعوان الهيئة بنفس التاريخ من أجل ارتكابه جريمة التّعليق خارج الأماكن المخصّصة، وتنبيهه بتاريخ 2 ديسمبر 2022 و11 ديسمبر 2022 من أجل توزيعه لمطويّات دون إعلام الهيئة وتحرير محضر مخالفة في الغرض بتاريخ 13 ديسمبر 2022، فإنّه لم يثبت من مظروفات الملفّ تمادي الطّاعن على إثر التّنبيه الموجّه إليه من قبل الهيئة في خصوص الكفّ عن الأعمال والتصرّفات المخالفة لقواعد الحملة الانتخابية، لامتثاله لذلك التنبيه ممّا يفضي إلى انتفاء وجود مخالفة انتخابية في جانبه وينتفي معه بالتّبعية وجود تأثير على نزاهة الانتخابات.

وحيث، وبخصوص ما نسب للطّاعن من ارتكابه لجريمة الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، فإنّه وخلافا لما تمسّكت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من استناد قرارها على أحكام الفصل 159 من القانون الانتخابيّ فإنّ السّند الحاسم المعتمد منها لتكييف الألفاظ الصّادرة عن الطّاعن هو صدور حكم ابتدائي يقضي بإدانة هذا الأخير وسجنه مدّة شهرين.

وحيث ولئن كان الفصل 56 من القانون الانتخابيّ يحجّر كلّ دعاية انتخابيّة تتضمّن الدّعوة إلى الكراهيّة أو العنف أو التعصّب أو التّمييز، فإنّ إثبات أركان هذه الجريمة بما تقتضيه من توفّر ركنيها المادّي والمعنويّ لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب حكم نهائي بالإدانة.

وحيث أنّ قاضي النتائج مؤتمن على أصوات النّاخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابيّة أو يقرّ ما تنتهي إليه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بهذا الخصوص، إلا إذا تظافرت أمامه قرائن جدّية ووقائع ثابتة تفيد القيام بأنشطة دعائية محجّرة أو ارتكاب مخالفات وجرائم انتخابية قصد التأثير على إرادة النّاخبين والمساس بنزاهة العمليّة الانتخابيّة.

وحيث، وبناء على ما تقدّم، وبالنّظر إلى عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطّاعن وقدرها 3250 صوتا والبون الشّاسع بينه وبين بقيّة المترشّحين، فإنّه لا يمكن الجزم بأنّ ما نسب إليه من مخالفات على فرض ثبوتها قد أثّرت بصفة جوهرية على نتائج الانتخابات وعلى إرادة الناخبين وساهمت في استمالتهم وفي تحفيزهم بشكل حاسم وجليّ على التصويت لفائدته، بما يكون معه القرار المطعون فيه غير مؤسّس الناحية القانونيّة والواقعيّة ، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل كقبول الطعن برمّته وإلغاء القرار المطعون فيه

المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 في ما قضى به من الإلغاء الكلّي للأصوات المتحصّل عليها من الطّاعن بالدّائرة الانتخابيّة سليمان وإلزام الهيئة المطعون ضدّها بإعادة ترتيب المترشّحين على ضوء ذلك.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه كإلزام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة ترتيب المترشّحين بالدائرة الانتخابية بسليمان من ولاية نابل على ضوء ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السّادسة برئاسة السّيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السّيدة ريم الماجري والسّيدة ريم النفطي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة آمنة الصمعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
شويخة بوسكاية	سمر لملوم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي